

	<p align="center"><b>النظام الداخلي الخاص بطلبة كلية العلوم الاقتصادية و التصرف</b></p> <p align="center"><b>بصفاقس</b></p>	<p align="center"><b>Réf : ID. 160</b></p> <p align="center"><b>Version :01</b></p>
---	---	---

### التوطئة

- أحدثت كلية العلوم الاقتصادية و التصرف بمقتضى القانون عدد 74 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975، وهي مؤسسة تعليمية عمومية ذات صبغة إدارية ، تابعة لجامعة صفاقس. وموقعها الالكتروني هو [www.fsegs.run.tn](http://www.fsegs.run.tn).
- تهدف كلية العلوم الاقتصادية و التصرف بصفاقس إلى:
  - تكوين الكفاءات في مجالات الاقتصاد، التصرف والإعلامية.
  - الإسهام في تطوير البحث العلمي في هذه الاختصاصات من خلال مخابر البحث ومدرسة الدكتوراة.
  - إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية .
- يصدر هذا النظام الداخلي تطبيقا للفصل 56 من الامر عدد 2716 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث و قواعد سيرها، ويهدف إلى تدقيق مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالعلاقة بين مختلف الأطراف العاملة بالكلية والطالب.

### **الباب الأول: أحكام عامة**

- الفصل 1 :** تُكتسب صفة الطالب بعد إتمام إجراءات التسجيل في الأجل المحددة.
- لا يمكن لأي طالب أن يتواجد بالكلية دون أن يكون حاملا لشهادة التسجيل و (أو) لبطاقة طالب للسنة الجامعية الجارية للإستظهار بها عند الضرورة لإثبات صفته لدى المصالح الإدارية أو إطار التدريس.
- الفصل 2:** يحق للطالب ان يسحب الترسيم لأسباب شخصية قاهرة وذلك قبل إجراء امتحانات السداسي الأول.
- يقق للطالب ان يسحب الترسيم لأسباب صحية و ذلك قبل إجراء امتحانات السداسي الثاني .
- يكون السحب صالحا للسنة الجامعية الجارية.

**الفصل 3:** تعمل الإدارة على اتخاذ تدابير خاصة لفائدة طلبة الكلية الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية ، وذلك وفقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية.

**الفصل 4:** يتمتع الطلبة بتمثيلية في المجلس العلمي وفق الشروط القانونية.

**الفصل 5:** لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ضياع الأغراض والامتعة الخاصة للطلبة أو الاعتداء عليها .

**الفصل 6:** إحتراما لحرم الجامعة ، على الطالب أن يكون حسن الهندام في كل فضاءات الكلية .

**الفصل 7:** احترام الاسرة الجامعية من أساتذة و اداريين وعملة وعدم التطاول عليهم واحترام الطلبة واجب على كل طالب .

ممارسة الطالب للعنف اللفظي او المادي إزاء كل شخص تواجد بالكلية وذلك بصفة مباشرة او عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر خطأ موجبا للتدابير.

**الفصل 8:** يجب على الطلبة الحفاظ على مختلف تجهيزات ومعدات الكلية الموجودة بمقرات الإدارة

( المصالح الإدارية و المرافق الصحية ) ، بقاعة الاساتذة ، بالمدرجات والأقسام وبالمختبرات والمساحات و عدم نقلها من أماكنها أو تغيير وظائفها إلا بإذن من الإدارة .

**الفصل 9:** يمنع على الطالب الاكل او شرب القهوة او المشروبات او التدخين أثناء حصص التدريس و داخل قاعات الامتحانات و اثناء الندوات ومناقشة مشاريع ختم الدراسات و مذكرات الماجستير والأطروحات.

**الفصل 10:** يمنع على الطالب استعمال الهاتف الجوال أثناء حصص التدريس وأثناء مناقشة مشاريع ختم الدراسات و مذكرات الماجستير والأطروحات، إلا بترخيص من الأستاذ.

كما يمنع تصوير المتواجدين بالكلية او تسجيل فيديوهات عنهم و /أو/ نشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي بدون ترخيص مسبق من الإدارة او باذن من المعني بالامر.

**الفصل 11:** يمنع على الطلبة إيواء سياراتهم داخل مبنى الكلية.

كما يمنع عليهم الجلوس والدراسة في قاعة الأساتذة و استعمال المرفق الصحي الخاص بالاساتذة.

**الفصل 12:** وفقا للفصلين 30 و 60 من الامر عدد 2716 سابق الذكر، يسهر العميد على حفظ النظام والانضباط داخل المؤسسة. ويمكن له ان يمنع كل شخص لا ينتمي الى الكلية وكل شخص أحيل على مجلس التاديب - في انتظار مثوله امام المجلس- من دخول مبنى الكلية.

**الفصل 13:** يجب على الطالب الإطلاع على كل البلاغات الإدارية والبيداغوجية عبر الموقع الالكتروني للكلية او بالأماكن المخصصة للتعليق.

## **الباب الثاني: أحكام خاصة بسير الدروس**

**الفصل 14:** يطلع الطالب على التفاصيل المتعلقة بنظام الدراسة والتقييم عبر الموقع الالكتروني للكلية.

## **الفصل 15 : حضور الدروس ضرورة علمية وبيداغوجية.**

الحضور بحصص الدروس المسيرة و حصص الأشغال التطبيقية إجباري ولا يجوز للطالب ان يتغيب أكثر من ثلث أسابيع الدراسة (4 حصص).

كلّ تجاوز للحدّ الأقصى للتغيب ينجرّ عنه - بالنسبة للمواد ذات النظام المزدوج- الإقصاء من إجتياز المادة المعنية بالغياب في امتحان نهاية السداسي .

كلّ تجاوز للحدّ الأقصى للتغيب ينجرّ عنه - بالنسبة للمواد ذات نظام التقييم المستمر- الإقصاء من اجتياز المادة المعنية بالغياب في التقييم المستمر الثاني(40 %) باختلاف أشكاله.

ينطبق هذا الفصل على جميع أنواع الدروس ( نظرية، اشغال مسيرة و أشغال تطبيقية ) المقدمة في إطار دراسات الماجستير.

## **الفصل 16 : على كل طالب الالتزام بفريق الدرس او فريق الاشغال المسيرة او الاشغال التطبيقية groupe**

de cours /TD/ TP الذي وقع تسجيله فيه من طرف مصلحة الشؤون الطلابية.

## **الفصل 17 : في حالة غياب جماعي يخص درس محاضرة او دروس مسيرة او دروس تطبيقية ، من حق**

الأستاذ ان يعتبر أنه قد قام بتقديم الدرس.

### **الباب الثالث: احكام خاصة بسير الامتحانات**

## **الفصل 18 : تُجرى الامتحانات طبق رزنامة تعدها الإدارة ويصادق عليها المجلس العلمي للكلية.و يتم**

تعليق الرزنامة بالأماكن المخصصة لذلك ونشرها بالموقع الالكتروني للكلية.

لا يحق للطلبة تعطيل السير العادي للامتحانات أو مقاطعتها.

## **الفصل 19 : يُحجّر على الطالب دخول قاعة الامتحان قبل حضور الأستاذ المراقب.**

كما يحجّر على الطالب دخول قاعة الامتحان بعد مضيّ 15 دقيقة من موعد انطلاق الحصّة إلا اذا تحصل على ترخيص من لجنة الامتحان.

## **الفصل 20 : على الطالب ان يُثبت هويته داخل قاعة الامتحان وذلك بالاستظهار ببطاقة الطالب أو بشهادة**

ترسيم مع بطاقة التعريف.

## **الفصل 21 : على الطالب أن يتثبت من القاعة التي أدرج بها إسمه لاجتياز الامتحان. ويتعين عليه إمضاء**

ورقة الحضور في الخانة المخصصة للدخول عند انطلاق الامتحان والامضاء في الخانة المخصصة للخروج

قبل مغادرة القاعة وبعد تسليم ورقة الامتحان.

## **الفصل 22 : يتعين على الطالب ذكر البيانات الخاصة بهويته بالقسم القابل للفصل من ورقة الامتحان ، ويمنع**

عليه منعا باتا وضع إشارات أو رموز على ورقة الامتحان من شأنها الاستدلال على هويته.

**الفصل 23 :** يمنع الخروج أثناء الامتحان . وفي الحالات الضرورية، يمكن للطالب ان يخرج مع مرافق من إطار التدريس أو من الإطار الاداري، وذلك بعد الحصول على إذن من الأستاذ المراقب.

**الفصل 24 :** لا يمكن لأي طالب مغادرة القاعة قبل مضي 30 دقيقة من بداية إمتحان المراقبة المستمرة اوامتحان الدورة الرئيسية او امتحان دورة المراقبة.  
عند مغادرة القاعة، يسلم الطالب ورقة الامتحان. وفي صورة عدم تسليمها ، يتحصل على العدد صفر في المادة موضوع الامتحان.

و في صورة تسليم الورقة بيضاء ، يجب على الطالب أن يكتب على الصفحة الأولى من ورقة الامتحان العبارة التالية : " سلمت ورقتي بيضاء".

**الفصل 25 :** على كل طالب الامتثال لتعليمات الأستاذ المكلف بمراقبة الامتحان.

**الفصل 26 :** كل عملية غش أو محاولة غشّ ينجر عنها منع الطالب من مواصلة اجتياز المادة موضوع الامتحان و تعرض مرتكبها إلى تتبّعات تأديبية.

وجود معلومات تتعلق بالمادة موضوع الامتحان على طاولة الطالب او بالجدار المجاور له يعتبر محاولة غش. وعلى كل طالب -قبل بداية الامتحان- إعلام الأستاذ المراقب بوجود مثل هذه المعلومات على طاولته او بالجدار المجاور له.

إصطحاب الهاتف الجوال وكل وسائل الاتصال داخل قاعة الامتحان يعتبر محاولة غش.

**الفصل 27 :** يمكن لكل طالب أن يتقدّم بمطلب كتابي للثبث المادي في العدد المسند إليه في إحدى المواد على أن لا يتجاوز عدد المواد موضوع مطلب الثبث 3 مواد. ويقدم المطلب في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ تعليق الاعداد .

#### **الباب الرابع: احكام خاصة بمرفق المكتبة**

**الفصل 28 :** تضع الكلية على ذمة الطلبة فضاء المكتبة بما يحتويه من كتب ودوريات ورسائل ماجستير وأطروحات دكتوراه وجميع الوثائق العلمية ومعدات مادية وإلكترونية وذلك لتمكينهم من القيام بمختلف الأبحاث العلمية.

الطالب ملزم بالحفاظ على جميع ما يحويه فضاء المكتبة . و كل إضرار به يعرضه إلى عقوبات تأديبية و جزائية.

**الفصل 29:** على الطالب ان يعيد المراجع التي يستعيرها من المكتبة في الأجل المحدد له و على الحالة التي تسلمها عليها.

**الفصل 30:** يتعرض كل من يخل بأحكام النظام الداخلي للمكتبة الى عقوبات يقررها عميد الكلية، كما يمكن عند الاقتضاء إحالة الطالب المخالف على مجلس التأديب .

#### **الباب الخامس: احكام خاصة بالتربص و بالبحث العلمي**

**الفصل 31 :** يقوم الطالب بتربصات تختلف حسب الاختصاص والمستوى الدراسي.

يخضع التربص الى قواعد قانونية محددة في ميثاق التربص و من واجب الطالب تطبيقها.

**الفصل 32 :** على الطالب أن يتقيد بضوابط البحث الأكاديمي وأصول الأمانة العلمية حتى لا يسقط في خطأ الانتحال العلمي.

**الفصل 33:** الانتحال العلمي - طبق الأمر عدد 2422 المؤرخ في 23 جوان 2008 - هو أن ينسب الباحث إلى نفسه كتابات و /أو إنتاج و /أو إبتكارات علمية نشرت بإسم الغير.

**الفصل 34 :** في صورة ثبوت حالة إنتحال علمي، يتعرض الطالب المعني إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 11 و 12 من الأمر عدد 2422 سابق الذكر.

#### **الباب الرابع: احكام خاصة بالتأديب**

**الفصل 35 :** يؤخذ تاديبيا الطالب الذي يخل بالواجبات الجامعية داخل الكلية و يخرق أحكام هذا النظام الداخلي .

**الفصل 36:** تطبيقا للفصل 55 من الامر عدد 2716 ، يمارس مجلس التأديب سلطته تجاه:

- الطلبة المرسمون بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف
- الطلبة المترشحون للامتحانات والمناظرات التي تنظم بالكلية والذين يرتكبون خطأ اثناء تواجدهم بالكلية بسبب الامتحان او المناظرة.

**الفصل 37:** تقع دعوة الطالب في أجل أدناه 15 يوما قبل اجتماع مجلس التأديب بأي طريقة تترك أثرا وتتضمن الدعوة بيان الأفعال المنسوبة اليه.

يتمتع الطالب بحق الاطلاع على جميع الوثائق المكونة للملف التأديبي ويتمتع بحق الدفاع ويمكنه اصطحاب من يرى فائدة في حضوره للدفاع عنه .

**الفصل 38:** جلسات مجلس التأديب سرية وتتخذ قراراته بالأغلبية.

**الفصل 39 :** يمكن ان تسلط على الطالب، أخذا بعين الاعتبار خطورة الخطأ، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنتين من دورات الإمتحان
4. الرّفت من المؤسسة لمدة أقصاها سنة جامعية
5. الحرمان المؤقت من التسجيل بالمؤسسة لمدة أقصاها سنتان جامعيّتان
6. الرّفت النهائي من مؤسسة التعليم العالي والبحث
7. الرّفت النهائي من الجامعة.

8. الرّفت النهائي من كلّ الجامعات.

### الباب السادس: احكام خاصة بالأنشطة الطلابية

**الفصل 40 :** يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير داخل الكلية بشرط أن لا تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للدراسة وبالحياء الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والإدارة.

**الفصل 41 :** ممارسة العمل النقابي مضمونة في حدود الضوابط القانونية

**الفصل 42 :** يتمتع الطلبة بحق إحداث نوادي ذات أهداف علمية أو ثقافية تنشط تحت إشراف إدارة الكلية. يقدم كل نادي برنامج النشاط السنوي في مفتح كل سنة جامعية .

ولا يمكن في كل الحالات أن يؤدي نشاط هذه النوادي إلى الاخلال بالسير العادي للدراسة والامتحانات وبمهام الأساتذة والإدارة.

يرخص في تنظيم مختلف الأنشطة داخل المؤسسة بناء على طلب خطي يُوجه إلى الإدارة و ذلك 15 يوما قبل موعد النشاط . ويتضمن المطلب تنصيحا على:

- موضوع وتاريخ النشاط.

- أسماء أعضاء اللجنة المنظمة .

- المكان المزمع فيه تنظيم النشاط

- التجهيزات المطلوبة.

**الفصل 43 :** يقع تعليق الإعلانات الخاصة بالأنشطة الطلابية في المكان المخصص لهذا الغرض وذلك بعد ترخيص من الإدارة. ويمنع استعمال الجدران والأبواب لتعليق هذه الاعلانات.

### الباب السابع : حماية المعطيات الشخصية

**الفصل 44 :** تكفل الكلية حق الطالب في حماية معطياته الشخصية .

تبعا لامضاء النظام الداخلي يعتبر الطالب موافقا على معالجة معطياته الشخصية وفقا للقانون عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 24 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

### أحكام ختامية

**الفصل 45 :** يُنشر هذا النظام الداخلي بالموقع الالكتروني للكلية .

على كلّ طالب الاطلاع عليه والإمضاء على الوثيقة التي تفيد علمه به عند القيام بعملية التسجيل.

